



محافظة القليوبية

كراسة الشروط والمواصفات

للمزايدة بالمظاريف المغلقة

رقم (١) لعام ٢٠٢١

"منح ترخيص بالتشغيل للنقل الجماعي لمحافظة القليوبية"

جلسة الاستفسارات: يوم الاثنين الموافق ١١ / ١١ / ٢٠٢١ الساعة الحادية عشر صباحاً

جلسة فتح المظاريف الفنية للمزايدة : بمقر ديوان عام محافظة القليوبية - بنها كورنيش النيل بالأدار

العامة للشئون المالية والإدارية - ادارة التعاقدات .

في تمام الساعة: - الثانية عشر - ظهر يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/١/٢٠.

ثمن نسخة كراسة الشروط الواحدة : - مبلغ ثلاثة وواحد واربعون جنيها لا غير شاملة القيمة المضافة

سدلت بموجب القسيمة رقم: - بتاريخ ٢٠٢١/١١

عدد الصفحات التي تتضمنها الكراسة: (٣٧ صفحة) متضمنة الغلاف.

رئيس اللجنة

اللجنة



الفهرس

٣ **القسم الاول: تمهيد**

• **مقدمة عامة - توجيه لمقدمي الخدمة في مستندات العطاء - البرنامج الزمني**

٥ **القسم الثاني: الشروط العامة لعملية الترخيص بالتشغيل**

• **لجنة ادارة المشروع - المستندات - توضيح المستندات - اعداد عطاء العملية - تقييم العطاءات - التأمين الابتدائي - التأمين النهائي- مدة سريان العطاء - عنوان المتزايد - الغاء المزايدة - انقضاء الترخيص- توقيتات تقديم الشكاوى - تسوية النزاعات**

١٢ **القسم الثالث: الشروط الخاصة لمنح الترخيص**

• **مدة الترخيص - السيارات المستخدمة في التنفيذ - التأمين على السيارات والركاب - الحوادث - تعديلات الشبكة - التفتيش - محطات التشغيل ومكاتب الحجز - الأmente - النظام المالي للالتزام - تكاليف الاشراف على التشغيل - تعرية الركوب - السجلات والدفاتر - التنازل عن الترخيص - العاملون لدى المرخص له**

١٨ **القسم الرابع: الشروط الفنية**

• **شروط عامة - شروط واجب توافرها في السيارات - اعداد السيارات وخطوط السير والمواقع نوع الخدمة - صيانة السيارات - الفحص الفني للسيارات اثناء التشغيل - دراسة الجدوى - عقود الصيانة.**

٢٠ **القسم الخامس: الاحكام العامة والجزاءات**

٢٠ **الاحكام العامة**

٢٢ **الجزاءات**

٢٤ **القسم السادس: الملحق**

• **الملحق الاول: مستندات المظروف الفني** ٢٤

• **الملحق الثاني: مستندات المظروف المالي** ٢٧

• **الملحق الثالث: بيان خطوط السير المقترنة** ٢٨

رئيس اللجنة



القسم الأول : تمهيد

١-١ مقدمة:

في إطار السياسة العامة للدولة ورؤى محافظة القليوبية لتطوير منظومة النقل الجماعي للركاب لتساهم المحافظة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لاستراتيجية مصر ٢٠٣٠ لتصبح المحافظة مركزاً لوحيستياً رائداً في مجال النقل الجماعي و نحو تفعيل دور القطاع الخاص و عملاً على تطوير وسائل النقل الجماعي بمحافظة القليوبية وتوفير خدمة مميزة لنقل الركاب داخل المحافظة لكافة فئات المواطنين، لتقابل هذه الخدمة الزيادة المضطردة في الطلب على النقل الجماعي وإعطاء الفرصة للمستثمرين للدخول في مجال النقل الجماعي للركاب لتوفير فرص عمل لائقة.

بيانات مقدم العطاء

- اسم مقدم العطاء:.....
- المفوض عن:..... بموجب:.....
- رقم القومي:..... صادرة بتاريخ: / /
- اسم الممثل القانوني:..... صفتة:.....
- البطاقة الضريبية:..... جهة اصدارها:..... الموطن القانوني:.....
- رقم السجل التجاري:..... جهة اصداره:..... البريد الإلكتروني:.....
- رقم التليفون الأرضي:..... رقم المحمول:..... رقم الفاكس:.....

٢-١ توجيه لمقدمي الخدمة في مستندات العطاء

- تم تقسيم خطوط السير بالمحافظة إلى عدد خمسة حزم، ويستطيع المتقدم التقديم على جميع الحزم ويتم الترسية بحد أقصى عدد ٣ حزم ، ولا يتم تجزئة خط السير الواحد.
- تمنح المحافظة (الجهة المانحة للترخيص) ترخيصاً بالتشغيل لصالح الراسى عليه (المرخص له)
- القانون الحاكم يقصد به قانون ٤ لسنة ١٩٧٩ وقانون ٧٣ لسنة ٢٠١٩ وقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللوائح التنفيذية لهم.

مقدمو العطاءات (الكيانات التي يحق لها التقديم للمزايدة):-

- أ- الشركات المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها بشأن قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .
- ب- الشركات المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها بشأن قانون شركات قطاع الأعمال العام.
- ت- الشركات المنشأة طبقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .
- ث- الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها بشأن قانون التعاون الاجتماعي.
- ج- أي كيان منشأ طبقاً للتشريعات الوطنية مدون بسجله التجارى نشاط النقل الجماعي للركاب.

رئيس اللجنة

اللجنة



يجب أن توجه المظاريف المغلقة على خدمة النقل الجماعي للركاب على مستوى المحافظة إلى:
جمهورية مصر العربية - محافظة القليوبية - مدينة بنها - ديوان عام المحافظة بكورنيش النيل.

- سوف يتم استلامها حتى الساعة ١٢ ظهراً من يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١ / ١ / ٢٠ ويتم فتح مظاريف عطاءات العملية المقدمة في الموعد المحدد، وأى عطاء يتم تقديمها بعد الموعد المحدد لن ينظر إليه، ويتم تقييم العطاءات بنظام النقاط كما هو موضح فيما بعد ، وأى عطاء يرد قبل الاعلان عن هذه المزايدة لن يقبل .
- جميع العطاءات المقدمة سوف تظل سارية ولا يمكن سحبها لمدة ٩٠ يوم من تاريخ نهاية تسليم العطاءات والإرشادات الكاملة الخاصة بالمتقدمين بالعطاءات مذكورة في المستندات
- يحق للمحافظة أن تمد الأجل المحدد لفتح مظاريف العطاءات إلى أي تاريخ تراه مناسباً إذا كان وفقاً لتقديرها وعلى أساس معقولة وكل ذلك وفقاً للإجراءات المذكورة في إرشادات المتقدمين، ويتم اخطار المتقدمين بالموافقة على المد.
- يجب أن توجه كل المراسلات الخاصة بهذه الدعوة إلى الجهة المتعاقدة في العنوان المذكور أعلاه.

١-٣ البرنامج الزمني المتوقع لعملية طرح خدمة نقل الركاب بمحافظة القليوبية

يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١ / ١ / ١١	جلسة الاستفسارات
يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/١/٢٠	جلسة فض المظاريف الفنية
يوم الثلاثاء ٢٠٢١/١/٢٦	الانتهاء من البت الفني
خلال شهر فبراير ٢٠٢١	جلسة فض المظاريف المالية
قبل نهاية شهر فبراير ٢٠٢١	الانتهاء من البت المالي والترسية
في أول شهر مارس ٢٠٢١ وبعد اعتماد المحضر المالي	اخطار العطاءات الفائزة بالترسية

رئيس اللجنة

اللجنة



القسم الثاني : الشروط العامة لعملية المزايدة

- تم إعداد هذا المستند من قبل المحافظة وتم تحريره لمساعدة مقدم العطاء لعمل تقييمه الخاص للمشروع وتقرير ما إذا كان سيقدم عطاء للمشروع. ومع ذلك فإنه ليس المقصود من تقديم هذه المعلومات لتكون الأساس الوحيد لمقدم العطاء في صنع قراره بتقديم العطاء ، ولكن يجب على كل مقدم عطاء أن يقوم بأبحاثه الخاصة التي يعتمد عليها وأن يحصل على استشارات خاصة به لمساعدته على اتخاذ قراره وعلى نفقة .

- المستندات والمعلومات المقدمة من مقدم العطاء هي مسؤولية صاحبها ولن تكون المحافظة مسؤولة عن عدم قيام مقدم العطاء بتدقيق البيانات والمستندات المقدمة منه.

- تحفظ المحافظة بالحق في تأجيل أو إلغاء العملية في أي وقت أو تعديل أي إجراء دون إخطار .

١-٢ لجنة ادارة المشروع:

- سيتم تشكيل لجنة عليا من قبل الجهة الإدارية تتضمن اعمالها عمليات التفتيش والرقابة ومتابعة تقويم الأداء وتوقيع الجزاءات المنصوص عليها وفحص الشكاوى والتظلمات والمقتراحات.

٢-٢ المستندات:

- يعتبر إصدار الجهة الإدارية لطلب التقدم للعملية المذكورة دعوة رسمية للشركات والجمعيات لتقديم عطاءاتهم الملزمة بتقديم الخدمة الموضحة في طلب التقدم والمستندات المتعلقة بها .
- وعلى المتقدم فحص كل الإرشادات ، والنماذج ، والمواصفات ، والوصف وأى معلومات أخرى موجودة في مستندات طلب التقدم للعملية.
- الإخفاق في إعداد كل المعلومات المطلوبة في مستندات العملية أو تقديم عطاء مناقصة غير مستوفٍ لجميع مستندات يجعل مقدم العطاء مسؤولاً وقد يؤدي هذا إلى رفض العطاء المقدم منه وذلك وفقاً لتقدير الجهة الإدارية .

٣-٢ توضيح المستندات:

- تلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية ، أو إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين المترادفين أو وجود احتيال أو ممارسات فساد أو احتكار ، ويجوز الغاؤها إذا لم يقدم سوى عرضٍ وحيدٍ مستوفٍ للشروط .
- يتم تحديد جلسة الاستفسارات عما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية يوم الاثنين الموافق ١١ / ١ / ٢٠٢١ ، الساعة الحادية عشر ظهراً بمقر ديوان عام محافظة القليوبية.
- سوف تشكل لجنة يصدر بها قرار من الجهة الإدارية تقوم بالإجابة على جميع الاستفسارات بجلسة يحضرها السادة المتقدمين من قاموا بشراء الكراسة وذلك بالموعد المحدد بعاليه ، ويحرر عن الجلسة محضر يوقع من جميع أعضاء اللجنة بدراسة ما يقدم إليها من استفسارات وترفع توصياتها بالكامل للسلطة المختصة لنقير ما تراه، ويعتبر ذلك مكملاً لكراسة الشروط والمواصفات . وتقوم المحافظة بإخطار جميع من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات بالرد على استفساراتهم شاملًا ما يلزم من إيضاحات وتعديلات بعد اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بوقت كاف.

- يكون المتقدم مسؤولاً عن زيارة منطقة العمل بهدف الإلمام بالأوضاع العامة والخدمة المحلية وطبيعة الموقع والتي يمكن أن تؤثر على التكلفة ، تطور العمل، الأداء أو تقديم الخدمات، كما تشمل على سبيل المثال الأوضاع العامة والمحلية المؤثرة على النقل الجماعي وأماكن الجراجات وتوفير العمالة ، المياه ، الطاقة،الطرق والظروف المناخية والمواسم والأوضاع في منطقة العمل ككل ، وحالة الأرض ، والمعدات والمرافق المطلوبة او كل ما يلزم البنية التحتية للقيام بمهام العمل.

- رئيس اللجنة



٤-٤ اعداد عطاء العملية

٤-١ العطاء الفنى

- ٠ على من يرغب في الدخول في المزايدة تقديم العطاء داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة يحتوى على المستندات الواردة تفصيلاً بالبند (٦-١) الخاص بمستندات المظروف الفنى.

٤-٢ تكلفة العطاءات

- سيتحمل المتقدم كل التكاليف المصاحبة لإعداد وتقديم العطاء الخاص به ولن تكون الجهة الإدارية مسؤولة بأي شكل عن هذه التكاليف ، بغض النظر عن إجراءات العملية ونتائجها .

٤-٣ التزامات مقدم العطاء :

- ٠ يجب أن يحتوى العرض الفنى على خطاب رسمي بنفس الصيغة المذكورة في طلب التقديم للعملية ويوقعه رئيس مجلس إدارة المؤسسة (أو في حالة اتفاق المشاركة يوقعه رئيس مجلس الإدارة لكل شركة) مؤكداً أن مقدم العطاء سوف يتعاقد مع الجهة الإدارية في حالة الترسية عليه ، ويلتزم بإدارة المشروع وب توفير المشرفين والفنين كما هو موضح في العرض الفنى ، ويبين الموارد المالية أو غيرها الازمة ل القيام بخدماته المقترحة .

٤-٤ موجز العرض الفنى :

- ٠ سيتم تقديم موجز لا يتجاوز الخمس صفحات عن الأوجه الرئيسية للعرض الفنى المقدم من مقدم العطاء

٤-٥ مسودة خطة العمل :

- ٠ تتكون مسودة خطة العمل من وصف يشرح كيفية أداء وتنفيذ وإنها كل خدمة شاملة الأنشطة المكونة للخدمات. ستتضمن كلمة الخدمات والأنشطة المتعلقة بها - كلما وردت - على الآتي:

٤-٦ الموظفين :

- ٠ يلتزم مقدم العطاء بأن يقدم نظام لإدارة العمالة وكافة المعلومات شاملًا على الأقل الأسس التالية:
 - أ- رسم بياني يصور الهيكل التنظيمي للموظفين متضمناً نظام الإدارة، والإشراف و الفنيين الذين يشكلون هيكل الموظفين الذي يقترحه مقدم العطاء.

- ٠ جدول يلخص العدد الكلى للموظفين لكل درجة وظيفية متضمناً العمال ، بحيث يكون العدد الإجمالي للوظائف المقترحة متماثلاً مع العدد الكلى المقدر للموظفين لاستيفاء متطلبات العقد.

٤-٧ المعدات والمنشآت:

- ٠ سيعتبر هذا الجزء من العرض الفنى المقدم من مقدم العطاء وصف شامل للمنشآت والمعدات المقترحة لكي تستخدم في أداء خدمة النقل الجماعي وسوف تتضمن المعلومات المقدمة - بحد أدنى - البيانات الآتية بالإضافة إلى كل المعلومات المطلوبة طبقاً للمواصفات الفنية:

- ٠ وصف وعدد إجمالي لكل معدات الطاقة المستخدمة في أداء الخدمة على أن تكون المعدات والسيارات بالشروط الواردة بالكراسة.

٥-١ تقييم العطاءات

- ٠ ستتضمن عملية التقييم عدة مراحل ويجب إنهاء كل مرحلة بنجاح قبل الانتقال إلى المرحلة الأخرى.
 - ١-٥-١ المرحلة رقم (١): سيتم فحص كل عرض في التأكد من التزام مقدم العطاء بالتعليمات المبينة لطلب التقديم للعملية وبمستندات التأهيل التي قدمها.

- ٠ ٢-٥-٢ المرحلة رقم (٢): ويتم بعد ذلك فحص العرض الفنى بالتفصيل لتحديد ما إذا كان مقدم العطاء عنده القدرة على أداء الخدمات والأنشطة.

- ٠ سوف يتم تخصيص ١٠٠ نقطة لهذه المرحلة وسيدرج مقدمي العطاءات الحاصلين على خمسة وسبعين نقطة وعلى الحد الأدنى من النقاط لكل عنصر وسوف توزع النقاط في تقييم العطاء الفنى كالتالي:

رئيس اللجنة

اللجنة



الدرجة القياسية	توزيع الدرجات	بند التقييم	عناصر التقييم	م
٢٠	٢٠	٢٠٢١	سنة الصنع الميني باص	١
	١٨	٢٠٢٠		
	١٦	٢٠١٩		
	١٤	٢٠١٨		
	١٢	٢٠١٧		
٥	٥	صناعة محلية - الاتحاد الأوروبي - الياباني - الكوري - الامريكي	المواصفات الفنية للسيارات (الماركة والطراز و بلد المنشأ)	٢
	٣	آخر		
٧	٧	سيارات تعمل بالغاز الطبيعي	السيارة صديقة البيئة	٣
	٣	يورو (٣) فما فوق		
١٢	٣	التكلفة للكيلو متر	دراسة الجدوى الاقتصادية الحقيقة خلال سنوات الترخيص	٤
	٣	الايرادات المتوقعة		
	٣	معدل العائد المتوقع		
	٣	فتره استرداد رأس المال		
١٠	١٠	اكثر من ٥ سنوات	الخبرة السابقة في مجال نقل الركاب وتكون مؤثثة بالمستندات	٥
	٨	من ١ - ٥ سنوات		
	٦	لم يسبق له التشغيل في المجال		
١٠	١٠	توافر ورش اصلاح	الإمكانات الفنية للشركة	٦
	٦	توافر عقود صيانة مع شركات متخصصة		
١٠	١٠	مليون جنيه فاكثر	القدرة المالية والموقف المالي (رأس مال الشركة)	٧
	٨	من ٧٥٠ الف الى اقل من مليون		
	٦	من ٥٠٠ الف الى اقل من ٧٥٠ الف		
	٤	من ٢٥٠ الف الى اقل من ٥٠٠ الف		
	٢	من ٢٠٠ الف الى اقل من ٢٥٠ الف		
١٢	١٢	استكمال ١٠٠ % من اعداد السيارات فى خلال شهرين من قرار منح الترخيص	المخطط الزمنى لتوسيع اسطول السيارات لكل خط او اكبر من تاريخ الترسية على ان يكون الحد الانى ٢٥ % من اجمالي عدد السيارات فى بداية الترخيص بالتشغيل للجميع	٨
	١٠	استكمال ١٠٠ % من اعداد السيارات خلال ثلاثة أشهر		
	٨	استكمال ١٠٠ % من اعداد السيارات خلال أربعة أشهر		
	٤	استكمال ١٠٠ % من اعداد السيارات خلال ستة أشهر		
٤		أجهزة حساب عدد الركاب (صعودا وهبوطا) - شاشة رقمية على واجهة المركبة توضح خط السير	قرة الشركة على تطبيق أنظمة النقل الذكية والتكنولوجية	٩
٥		خطه الصيانة : - تقديم خطة للصيانة الدورية للسيارات		١٠
٥		هيكل العمالة الفنية والمالية والإدارية		١١
١٠٠		الاجمالى العام		



٢-٣-٥ مع مراعاة الآتى :-

- ❖ بالنسبة للكيانات التي تعمل في مجال نقل الركاب مسبقا يتم عمل معاينة فنية على الطبيعة لكافة مقومات التشغيل (ورش / جراجات / مكاتب حجز) وبشرط ان يتضمن تقرير المعاينة توافر هذه المقومات
- ❖ بالنسبة لمن لم يسبق له العمل في المجال يتم تجهيز مقومات التشغيل (ورش/مكاتب حجز) في حالة ترسية المزايدة عليه في الميعاد الذى تحدده المحافظة بحيث لا تتجاوز مدة سنة من تاريخ قرار منح الترخيص
- ❖ نسبة النجاح في التقييم للعطاء المقدم لا تقل عن ٧٥ % من اجمالي درجات نقاط التقييم
- ❖ يتم الترسية على اساس السعر الترجيحي
- ❖ تكون أولوية منح الترخيص وفقاً للزيادة في نسبة تكاليف الاشراف (الإتاوة)
- ❖ في حالة تساوي نسبة تكاليف الاشراف (الإتاوة) تكون أولوية منح الترخيص وفقاً لترتيب الحصول على أعلى الدرجات في عدد النقاط التي تسفر عنها دراسة وتقييم العطاءات المقدمة.
- ❖ التسجيل في سجل قيد الناقلين بجهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى ومنظومة الخدمات الحكومية.

٦- التأمين المؤقت:-

أ. يلتزم من يرغب فى الدخول الى المزاد بسداد مبلغ التأمين المؤقت وقدره (١٠٠٠ جنيه) عن كل حزمة يرغب الدخول فيها ، بأحد الطرق الواردة بالمادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

ب. يجب ان يكون التأمين المؤقت سارياً لمدة ٣٠ يوماً بعد انتهاء مدة سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة سريان العطاء وقبل التجديد دون الرجوع الى مقدم العطاء ، على ان يكمل صاحب العطاء الفائز التأمين المؤقت الى ما يعادل نسبة (١٠ %) من قيمة العقد كتأمين نهائى وذلك فور رسو المزاد ، وذلك عن الثلاث سنوات الاولى ، ويجدد هذا التأمين قبل بداية الفترة المتبقية من العقد وذلك بمراعاة الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد ، ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد وذلك عملاً لنص المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات ، ويحتفظ به دون فوائد طوال مدة سريان العقد ، وفي جميع حالات عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق الجهة الادارية وذلك اعملاً لنص المادة (٤١) من قانون تنظيم التعاقدات .

ج. يرد التأمين المؤقت لمقدم العطاء الذي لم يقبل في نهاية مدة سريانه، أو عند سداد قيمة التأمين النهائي للرأسي عليه المزايدة ، وذلك بعد سحب الإيصالات الخاصة بها موقعه بما يفيد الاستلام.

٧- التأمين النهائي:-

أ. يجب على من يتم قبول عطائه أن يستكمel التأمين خلال ١٠ أيام عمل ابتداءً من تاريخ إخطاره بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه وسداد قيمة التأمين النهائي وقدره (٢٠ ألف جنيه عن كل سيارة) ويؤدى على حساب المحافظة بالبنوك طبقاً لمنظومة الدفع الالكتروني ولا تحسب عليه فائدة، و الباقى يسدد بموجب خطاب ضمان بنكى نهائى يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن لا يقترب خطاب الضمان بأى قيد أو شرط ويُقر فيه المصرف بأن يدفع تحت امر المحافظة مبلغًا يوازي قيمة التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائنه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضه من المرخص له ، ويُحفظ هذا



التأمين لدى المحافظة إلى نهاية مدة الترخيص ضمناً لقيام المرخص له بتنفيذ التزاماته ، والذى لا تحسب عليه فائدة

ب- يكون للمحافظة حق الخصم من التأمين النهائى لاستيفاء أى مستحقات مالية لها لدى المرخص له سواء كانت قيمة الجزاءات أو الغرامات الموقعة عليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات وكذلك الشروط والضوابط المرفقة بقرار منح الترخيص بالتشغيل الصادر في هذا الشأن ، على أنه في حالة الخصم من هذا التأمين يجب على المرخص له استكماله خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو تسليميه خطاب يفيد ذلك ، على أنه في حالة عدم الإستكمال خلال تلك المدة يسقط الترخيص (يلغى) من تلقاء نفسه بدون الحاجة لإشعار أو إذن أو الحصول على حكم قضائي بذلك مع ما يتربى على ذلك من آثار.

ت- إذا لم يستوفى صاحب العطاء المقبول التأمين النهائى في الموعد المحدد له بعاليه جاز للمحافظة إلغاء (إسقاط) الترخيص واعتبار التأمين المسدد حقاً للمحافظة مع عدم الالخل بالجزاءات الأخرى المقررة في القوانين ولوائح المطبقة ، ويحق للمحافظة قبول العطاء الذي يليه في حالة مناسبته بعد سداد قيمة التأمين النهائي .

ث- يجب على صاحب العطاء المقبول التوقيع على الشروط والضوابط الملحة بقرار منح الترخيص الصادر له خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سداده التأمين النهائي ، وفي حالة تجاوز تلك المدة المشار إليها دون عذر مقبول يتم الغاء (إسقاط) الترخيص واعتبار التأمين المسدد حقاً للمحافظة ويحق للمحافظة قبول العطاء الذي يليه في حالة مناسبته بعد سداد قيمة التأمين النهائي مع عدم الالخل بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها بالشروط والضوابط المرفقة بقرار منح الترخيص الصادر في هذا الشأن والقوانين ولوائح المطبقة

ج- يجب على صاحب العطاء المقبول أن يستوفي أعداد السيارات من تاريخ إصدار قرار منح الترخيص طبقاً لما ورد بالعطاء المقدم منه وذلك تطبيقاً للفقرة " ٨ " (من جدول تقييم العطاءات)

ح- يسلم المرسو عليه العطاء قرار منح الترخيص والشروط والضوابط الملحة به مع خطابات تراخيص السيارات وذلك بعد معاينة السيارات الازمة للتشغيل على الخطوط موضوع الترخيص طبقاً لتوفيقيات المخطط الزمني لتوارد السيارات المقدمة في العرض.

خ- وفي حالة تجاوز تلك المدد بالبند المشار إليه دون عذر مقبول يجوز الغاء (إسقاطه) الترخيص واعتبار التأمين المسدد حقاً للمحافظة ويحق للمحافظة قبول العطاء الذي يليه في حالة مناسبته بعد سداد قيمة التأمين النهائي مع عدم الالخل بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها بقرار منح الترخيص والشروط والضوابط في هذا الشأن ، والقوانين ولوائح المطبقة.

د- يتم احتساب قيمة تكاليف الاشراف المستحقة للمحافظة طبقاً للمخطط الزمني المرفق من المرخص له.



٤-٢ مدة سريان العطاء

تبلغ مدة سريان العطاء تسعون يوماً وفقاً لاحكام المادة (٢٧) من قانون تنظيم التعاقدات وتحسب مدة سريانها اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية .

وفي جميع الاحوال يجب ان يتم البت والاطخار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان هذه العطاءات ، فإذا تعذر ذلك ، تعين على ادارة التعاقدات العرض على السلطة المختصة بالأسباب التي أدت الى التأخير واقتراح المدة المطلوب مدتها للانتهاء من اجراءات الترسية ، ويجب حال موافقة السلطة المختصة على هذه المدة اخطار مقدمي العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم لهذه المدة ، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت على ان يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ، ويرد اليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء.

٥-٢ عنوان المتزايد :

يلتزم المتزايد ببيان عنوانه الدائم الذي يمكن مراسلته عليه ، وتعتبر جميع المكاتبtes والراسلات والاعلانات والاخطرات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه صحيحة ونافذة ومنتجة لكافة اثارها القانونية ، وفي حالة تغير المتزايد عنوانه يتغير عليه اخطار المحافظة بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، والا اعتبرت كافة المكاتبtes والراسلات والاعلانات على العنوان المقدم منه صحيحة ونافذة ومنتجة لاثارها القانونية.

٦-١ الغاء المزايدة

تلغى المزايدة قبل البت فيها اذا استغنى عنها نهائياً ، او اذا افتضت المصلحة العامة ذلك ، او لم تصل نتيجتها الى الثمن او القيمة الاساسية ، او اذا تبين للجهة الادارية وجود تواطؤ بين المتزايددين او ممارسات احتيال او فساد او احتكار ، ويجوز الغاؤها اذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف الشروط

وترفع لجنة المزايدة محضراً متضمناً قرارتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد او تقرير ما تراه ويجب ان يشتمل قرار الغاء المزايدة على الاسباب التي بنى عليها.

٦-١١ يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ، ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار له صلة بالعطاء ، طبقاً لاحكام المادة (٣٣) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والخاص بالتعاقدات العامة.



١٢-٢ إنقضاء الترخيص وإسقاطه وفسخ التعاقد

بالإشارة وبالإضافة إلى أحكام المادتين (٥٠ - ٥١) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات العامة، ينقضي الترخيص بإنقضاء مدة ، وفي الحالات الآتية ، مع الاخذ في الاعتبار الآتي:

- ١) افلال المرخص له أو إعساره
- ٢) معارضة أي من أجهزة الدولة على تنفيذه أو استمراره

- ويسقط الترخيص (يلغى) في حالة إخلال المرخص له بأى بند من بنود كراسة الشروط أو الضوابط الملحقه بقرار منح الترخيص ، او القوانين المطبقة على الترخيص ، وعدم تلافيه ملاحظات التقصير او الإهمال الموجهه إليه خلال المدة التي تحددها المحافظة ، والتي يتم على إثرها مصادرة التأمين ، وغيرها مما هو مقرر في هذا الشأن.

- ويحصل الإنماء أو الإلغاء (الإسقاط) في جميع الأحوال بموجب خطاب يرسل للمرخص له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد – على عنوانه الثابت بقرار منح الترخيص ومرافقه

- ويترتب على ما سبق وقف تسيير جميع سيارات المرخص له بالمسار أو المسارات بحسب الأحوال ، وإزالة كل ما يخصه ويرتبط به بذلك المسار .. من أماكن حجز تذاكر أو إستراحات أو محطات أو غيرهم ، على أنه في حالة عدم قيام المرخص له بما سبق تقوم المحافظة بتنفيذها على حسابه ، مع عدم تحملها لأى من الآثار المترتبة على ذلك او قيمة أي تلفيات تنتج عنه وغيرهم ، وعدم أحقيه المرخص له في إقامة أي من الدعاوى او المطالبات بهذا الخصوص كنتيجة لذلك الإنماء أو الإلغاء (الإسقاط) أو ما ترتب عليهم من أثار ونتائج .

٢ - ١٣ توقیفات تقديم الشكاوى

- يحق لمقدمي العطاءات التظلم وتقديم الشكاوى من قرارات الخاصة بالبت الفنى في خلال ٧ أيام من تاريخ الاخطار.
- يحق لمقدمي العطاءات التظلم وتقديم الشكاوى من قرارات فتح المظاريف مالياً في خلال ٧ أيام من تاريخ الاخطار.

٢ - ١٤ تسوية الخلافات والنزاعات

يتم تسوية اي نزاع او خلاف قد ينشأ من جراء تفسير او تنفيذ اي من بنود التعاقد بالعقد المبرم بين الجهة الإدارية وبين الراسى عليه المزاد بالتفاوض بالطرق الودية بين الطرفين، وفي حالة عدم التسوية للنزاع يتم اللجوء الى محاكم مجلس الدولة بالقليوبية.

رئيس اللجنة

اللجنة



القسم الثالث : الشروط الخاصة لمنح الترخيص:

١-٣ مدة الترخيص :-

مدة الترخيص بالتشغيل خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار منح الترخيص بالتشغيل.

٢-٣ السيارات المستخدمة في تنفيذ الترخيص :-

أ. تكون جميع الوحدات العاملة (ميدى باص او مينى باص) طبقاً للشروط الفنية للكراسة.

ب. زمن التقاطر في المرحلة الاولى كل ٣٠ دقيقة مع التعهد بزيادة عدد الوحدات وزمن التقاطر خلال ٦٠ يوم من اخطار المحافظة بطلب لزيادة طبقاً لتطور الطلب على وسائل النقل العام .

ج. مواعيد العمل من ٦ صباحاً وحتى ١١ مساءً وتعديل طبقاً لتطور الطلب بعد خطاب معتمد من المحافظة أو طبقاً للحالات الطارئة .

د. يجب الا يقل الموديل عن عام ٢٠١٧ والا يزيد عمر أي من السيارات عن ثمان سنوات بخلاف سنة الصنع (كحد اقصى) اثناء سريان الترخيص.

هـ. وتتولى المحافظة - او من تعهد اليهـ. فحص هذه السيارات قبل بدء تشغيلها ولا يجوز استخدام اي سيارة لا توافق عليها المحافظة على الخطوط التي يشملها الترخيص كما لا يجوز للمرخص له تشغيل السيارات على الخطوط موضوع الترخيص إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لذلك من الجهات المختصة على نفقته وبعد الحصول على خطاب من المحافظة موجه إلى إدارة المرور المختصة بهذا الشأن

و. تلتزم الشركة بتقديم رسومات بالالوان لهياكل (جسم السيارة) السيارات التي سيتم استخدامها في تنفيذ الترخيص متضمنة وضع لوجو المحافظة ولو جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى لاعتماده من السلطة المختصة من المحافظة .

ز. يجب على المرخص له اخطار المحافظة عند توقف أحد السيارات عن التشغيل لفترة مؤقتة نتيجة عطل أو حادث الخ مع تحديد الأسباب التي أدت لذلك في موعد لا يتجاوز ٣ أيام عمل من تاريخ التوقف، على أن يقوم بتدبير سيارة بديلة للتشغيل فوراً على نفس الخط بعد موافقة المحافظة وتقديم ما يفيد تسليم اللوحات المعدنية الخاصة بالأتوايس المتوقف دون أن يؤثر ذلك على تكاليف الإشراف للمحافظة

ح. يجب على المرخص له التقيد بخط السير المصرح به و عدم القيام بتشغيل سيارات غير مصرح لها من قبل المحافظة بالعمل على الخطوط موضوع الترخيص

طـ. يجوز للمرخص له أن يطلب من المحافظة (زيادة عدد السيارات على الخط أو الخطوط موضوع الترخيص) وذلك في ضوء اعتبارات الصالح العام وحسن إدارة وتشغيل المرفق وانتظامه وتماشيا مع حركة وكثافة الركاب على الخطوط موضوع الترخيص ، ويكون قرار المحافظة قبول أو رفض طلب المرخص له نهائيا

٣-٣ التأمين على السيارات والركاب:-

• لا يجوز للمرخص له أن يقوم بتشغيل أي سيارة قبل التأمين عليها على حسابه لدى إحدى شركات التأمين المصرية المعتمدة على أن يشمل هذا التأمين الركاب والعاملين لديه وذلك ضد جميع الأخطار التي قد يتعرضون لها في السيارة أو بسببها سواء في أشخاصهم أو أموالهم أو ممتلكاتهم وتقديم ما يفيد ذلك للمحافظة ، والمرخص له وحدة مسئولة عن أي ضرر يقع للركاب أو للغير بسبب تشغيل السيارات موضوع الترخيص على انه في حالة عدم تقديم ما يفيد ذلك يتم إلغاء (اسقاط) الترخيص



رئيس اللجنة

اللجنة

- إذا حدث أثناء مدة الترخيص أي مساس بأمن الركاب أو سلامتهم أو ما يعرض مصالحهم للخطر بسبب سوء حالة السيارات أو تعطيل تسخير الخط كلياً أو جزئياً أو أي إخلال بشروط منح الترخيص أو غير ذلك جاز للمحافظة أن تتخذ من الإجراءات ما تراه ضرورياً على حساب المرخص له خصماً من قيمة التأمين ، كما يجوز لها اسقاط الترخيص إذا لم يقم المرخص له بتنفيذ ما تطلبه المحافظة خلال المدة التي تحددها له في كتابها الموجه إليه في هذا الشأن

٣- الحوادث:-

يلتزم من ترسو عليه المزايدة باتخاذ كافة التدابير والوسائل الازمة لمنع حدوث أي اضرار او خسائر تلحق بالأشخاص أو المركبات أو الممتلكات أو المرافق بسبب تنفيذه للالتزام محل المزايدة أو ممارسته لنشاطه أو من جراء فعل أي من عامليه أو آلاته وعن فقد الحقائب والمهمات الخاصة بالركاب ، ويتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على المحافظة كما يكون مسؤولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات التي قد تترجم عن ذلك.

٤- تعديلات الشبكة :-

أ- يجب على المرخص له تسخير السيارات على خط السير المحدد لكل خط وللمحافظة أن تعدل خط السير أو ان تمده أو تفرع منه ، وذلك كله حسبما يقتضيه الصالح العام واتساع رقعة العمران ، مع ما يتربت على ذلك

ب- للمرخص له أن يطلب من المحافظة تعديل خطوط السير لتحسين أداء الخدمة وانتظامها مع ما يتربت على ذلك من آثار ، ويكون قرار المحافظة بإيجابته إلى طلبه أو رفضه نهائياً

ت- في حالة تعذر التشغيل من النقطة الواردة بكراسة الشروط لأسباب خارجة عن إرادة المرخص له ، يجوز له اختيار نقطة بداية أخرى بعد موافقة المحافظة وذلك دون الإضرار بالتشغيل لبقية المرخص لهين في حالة الطلب أو الحاجة الملحة للتشغيل على خط أو أكثر غير وارد بكراسة الشروط لتحقيق صالح المواطنين فللمحافظة الحق في تكليف أحد المرخص لهين للقيام بهذا التشغيل وذلك بنفس الشروط والضوابط المذكورة بكراسة الشروط والمواصفات (وذلك بصفه مؤقته لحين طرح الخط) وإذا تبين عدم الجدوى الاقتصادية من التشغيل على تلك الخطوط يكون للمحافظة إسقاط تكاليف الإشراف السنوية لهذا التشغيل بعد اتخاذ الإجراءات الازمة وموافقة السلطة المختصة

ج- يكون لرجال الأمن المختصين لأسباب تتطلبها المحافظة على الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو غيرها أن يُعدلو بصفة مؤقتة وإن طالت خطوط سير السيارات في طرق أو شوارع معينة أو أن يقللوا من عدد أدوار السير فيها أو أن يمنعوا بصفة مؤقتة سير السيارات في طرق أو شوارع منطقة بعينها ، وفي هذه الأحوال السابقة لا يكون للمرخص له حق الرجوع بأي من المطالبات أو الدعاوى على المحافظة .

ح- يجب على المرخص له في جميع الأحوال تنفيذ أوامر وقرارات المحافظة ورجال الأمن المختصين الصادرة استناداً لأحكام الترخيص أو مقتضيات الامن والسلامة أو القوانين المطبقة على الترخيص دون أي تعديل أو تقاعس أو رفض لذلك

خ- لا يحق للمرخص له المطالبة بأي تعويض إذا حدث اضطراب أو انقطاع في تسخير بعض الخطوط موضوع الترخيص بسبب ظروف أو إجراءات وقتيه وإن طالت استلزمتها أعمال الأمن أو النظام العام ، أو بسبب أية أعمال تجريها الحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأحدى المؤسسات العامة أو الشركات الخاصة أو بسبب أية أعمال يجريها الأفراد المرخص لهم من



د- سلطة عامة مختصة في إجراء أعمال بالطريق العام أو بسبب أية أعمال يكون من شأنها حق الحكومة أو غيرها تطبيقاً للقوانين واللوائح

ذ- إذا حدث توقف نهائى في تسخير الخطوط موضوع الترخيص بسبب ظروف أو إجراءات خارجة عن ارادة المرخص له يجوز للمحافظة توفير بدائل وفقاً للمتاح في حينه دون الاضرار ببقية المرخص لهين وذلك بنفس الشروط والضوابط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ، وكذلك الشروط والضوابط الملحة بقرار منح الترخيص ، وبعد اتخاذ الإجراءات الالزامية، متى كان ذلك ممكناً ، ودون أي إلتزام عليها فى هذا الشأن على أنه فى حالة استحالة ذلك يتم انهاء الترخيص

٦- التفتيش:-

أ- يحق للمحافظة او جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى اتخاذ ما تراه ملائماً من تدابير لمراقبة تنفيذ الترخيص وتشغيله من النواحي الفنية والمالية والإدارية، ويجوز لها تشكيل لجنة او أكثر يُعهد إليها بأى أمر من أمور الرقابة على تنفيذ الترخيص.

ب- للمحافظة حق تعين مفتشين من مختلف الدرجات الوظيفية تصدر لهم بطاقات (ضبطية قضائية) ويكون لهم الحق في التفتيش على السيارات أينما وجدت، كما يكون لهم حق التفتيش على جميع منشآت ومقرات المرخص له في أي وقت وطلب اى بيانات أو مستندات تتعلق بالترخيص بالإضافة الى مراقبة تنفيذ الترخيص وضبط المخالفات واتخاذ اللازم بشأنها.

ت- يحق للمحافظة استبعاد اى سيارة لا يتتوفر بها اشتراطات الامن والمتانة والسلامة الفنية.

٧- محطات التشغيل:-

أ- يتم تحديد المحطات النهائية والбинانية على المسارات الموضحة بالكراسة بمعرفة ممثل المحافظة على ان يتم توقيعها على ارض الواقع وبحضور المرخص له او من يمثله ولا يجوز للمرخص له فتح محطات تشغيل او تحديد أماكن تجمع ركاب الا بعد الرجوع للمحافظة موافقتها المعتمده على ذلك.

ب- يجب على المرخص له توفير مظلات وكراسي انتظار كافية ومناسبة لراحة الركاب في المحطات النهائية والбинانية التي تحددها المحافظة.

ت- يجب على المرخص له إعداد لوحات ورقية او بلاستيكية او معدنية موضحاً عليها (خطوط السير - التعريفة - المواقع) على أن تكون جميع اللوحات بحجم مناسب ومضاءة ليلاً وتثبيتها في مكان ظاهر وواضح للمواطنين.

ث- يقوم المرخص له بتسوييق تذاكر الركوب الخاصة به بالطريقة التي يريدها وتحقق له زيادة المشغولية.

ج- يجب على المرخص له عدم وقوف سياراته لنزول وصعود المسافرين في غير الأماكن المصرح بها او التي تعيق المرور.

٨- الأمتعة:-

أ- فيما عدا الأمتعة الشخصية التي تكون في صحبة الركاب، لا يجوز السماح بنقل بضائع أو مهمات في السيارات المستخدمة في تنفيذ الترخيص.

ب- لا يسمح بأى حال بنقل المواد الخطرة والمنوعة أو القابلة للاشتعال أو الحيوانات والطيور وكذلك كل ما من شأنه أن يقلق راحة الركاب أو يعرض سلامتهم للخطر.

ت- على المرخص له التحفظ على المفقودات التي قد يتركها أصحابها داخل السيارات أو في أماكن انتظار الركاب أو في المحطات النهائية وعليه الإبلاغ عنها وتسليمها للجهات الأمنية.

٩- يجب على المرخص له الترخيص بالضوابط الآتية :-

أ- عدم تشغيل سيارات نقل ركاب غير مصرح لها بالعمل

ب- إصدار تذاكر سفر بالتعريفة المحددة



ت. المرخص له مسئول عن سلامة الركاب المنقولين داخل سياراته على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين المقدمه للمحافظة

١٠-٣ على أنه في حالة مخالفة المرخص له لا ي مما سبق يسقط الترخيص (يلغى) من تلقاء نفسه بدون الحاجة لإنذار أو اعتذار أو الحصول على حكم قضائي بذلك دون أن يكون للمرخص له الحق في أى من المطالبات أو الدعوى الناشئة عن ذلك ، مع ما يتربى على ذلك.

١١-٣ النظام المالي للترخيص

١١-٣-١ تكاليف الإشراف على التشغيل :-

أ. يجب على مقدم العطاء أن يحدد بعطايه قيمة تكاليف الإشراف السنوي التي يؤديها للمحافظة والناتجة عن تشغيل السيارات على الخطوط موضوع الترخيص بحيث لا تقل النسبة عن ٢ % (اثنين في المائة) من إجمالي الإيرادات الناتجة عن التشغيل ، على أن يزداد الحد الأدنى للاتاوه (تكاليف الإشراف) بنسبة تعادل الزيادة في نسبة تكاليف الإشراف التي يقدمها للمرخص له أو ما تسفر عنها المزايدة في حالة العروض الوحيدة .

ب. إذا ثبت للمحافظة عند إجراء التسوية النهائية لمعنى الإتاوه السنوي أن النسبة الواردة بالعطاء وتمت الترسية على أساسها تحقق مبلغًا يزيد على المبلغ المرتبط بتلك النسبة لكل سيارة نتيجة أية إيرادات أخرى ناتجة عن تشغيل السيارات فإنه يحق للمحافظة تحصيل الفرق الناتج عن تلك الزيادة وفي حالة عدم قيام المرخص له بسدادها و يكون للمحافظة الحق في خصم قيمة تلك الزيادة من مبلغ التامين المُسدد ، على أن يقوم المرخص له باستكمال ذلك الخصم في خلال المدة التي تحددها له المحافظة ، على انه في حالة عدم إستكمالها يكون للمحافظة الحق في إسقاط (إلغاء) الترخيص بدون الحاجة لإنذار او اعتذار او الحصول على حكم قضائي بذلك ، مع ما يتربى على ذلك من أثار في مواجهة المرخص له

ج. يتم سداد قيمة تكاليف الإشراف (الإتاوه) على دفعات ربع سنوية ، ويتم السداد خلال أول خمسة عشر يوم التالية للمدة المستحقة عنها المبلغ الواجب سداده ، وفي حالة التأخير عن السداد يتم خصم قيمة المبلغ المستحق من التامين النهائي المودع لدى المحافظة وعلى المرخص له استكمال قيمة التأمين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره ، ويتم حساب فائدة على المتاخرات من قيمة نسبة الإشراف (الإتاوه) المستحقة للمحافظة طبقاً لسعر الفائدة المعنـه بالبنـك المركـزي عند السـداد ، على أنه في حالة عدم السداد أو إستكمال قيمة التأمين ، يحق للمحافظة إسقاط الترخيص (إلغائه) فوراً بدون الحاجة لإنذار أو اعتذار أو الحصول على حكم قضائي بذلك ، مع ما يتربى عليه من أثار

د. في حالة زيادة قيمة التعريفة يزداد الحد الأدنى للاتاوه (تكاليف الإشراف) المستحقة للمحافظة بنفس نسبة الزيادة

ه. يكون المرخص له مسؤولاً وحده عن الرسوم والضرائب بكافة أنواعهما بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة وغيرها المقررة على مزاولة نشاطه وفقاً للقوانين المعمول بها وبدون أدنى مسؤولية أو عبء على المحافظة ، ويكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن العاملين لديه أمام كافة الجهات والأجهزة الحكومية



، وعن تطبيق قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والضرائب وكافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بالنشاط وبدون أدنى مسؤولية على المحافظة، كما يكون مسؤولاً أيضاً عن آية أضرار تلحق بالغير أو الممتلكات أو المرافق نتيجة مزاولة نشاطه ودون أدنى مسؤولية على المحافظة

٢-١١-٣ تعريفة الركوب:

لا يجوز للمرخص له تحصيل أجرة تزيد على القيمة التي تحددها أوراق الترخيص ويجوز في أي وقت تقسيم أي خط إلى مراحل بقرار من المحافظة تحدد فيه تعريفة هذه المراحل في حدود الحد الأقصى للتعريفة ، كما لا يجوز للمرخص له زيادة قيمة التعريفة دون الحصول على موافقة المحافظة المعتمدة على ذلك ، ويكون للمحافظة مراجعة التعريفة كلما طرأ ظروف تستدعي ذلك .

٣-١١-٣ السجلات والدفاتر الخاصة بالإيرادات والمصروفات:

أ. يجب أن تكون جميع مكاتب ومطبوعات المرخص له ومحراته الخاصة بإدارة العمل باللغة العربية وعلى المرخص له أن يمسك دفاتر و سجلات باللغة العربية تتضمن التشغيلات اليومية وحسابات منتظمة وعلى الأخص حساباً مفصلاً لجميع الإيرادات اليومية الخاصة بالترخيص و أن يضع الدفتر و السجلات الخاصة بحسابات الإيرادات في المقر الرئيسي للشركة و السجلات الخاصة بالتشغيلات اليومية بمكاتب الحجز ومحطات التشغيل على أن تكون جميع الدفاتر و السجلات تحت تصرف مندوبي المحافظة الذين يتم تكليفهم بأعمال التفتيش أو المراقبة المالية على أن يقدم لهم تلك الدفاتر والسجلات في أي وقت مع ما يؤيدها من مستندات وأن يقدم لهم كذلك ما يطلبوه من بيانات فنية أو مالية أو إدارية وأن يمكنهم ويسهل لهم مراجعة حساباته وتحقق من صحة ما قدمه من بيانات ، وفي حالة امتناعه عن ذلك يعتبر بمثابة إقرار منه بمخالفته للالتزام ويكون للمحافظة الحق في إتخاذ الإجراءات اللازمة والتي منها إلغاء (إسقاط) الترخيص

ب. يجب طباعة التذاكر بأحد المطابع الاميرية المعتمدة التي توافق عليها المحافظة.

ت. يجب على المرخص له أن يقدم للمحافظة مستخرجاً من دفاتره معتمدًا من مراقب الحسابات المختص الذي تختاره وتوافق عليه المحافظة من بين ثلاثة يرشحهم المرخص له ومن تتوفر فيهم الشروط والكفاءة الفنية و الخبرة وما نصت عليه القوانين المنظمة لمهنة المحاسبة والمراجعة.

٣-١١-٤ التنازل عن الترخيص:

أ- لا يجوز للمرخص له أن يتنازل عن الترخيص (كلياً أو جزئياً) أو عن أي حق من الحقوق الناشئة عنه ولا أن يحل غيره محله إلا بموافقة كتابية من المحافظة

ب- لا يجوز للمرخص له أن يبيع أو يرهن أو يؤجر السيارات المستخدمة في تنفيذ الترخيص ، كما لا يجوز له التصرف فيها بأي طريقة كانت إلا بعد الحصول على إذن كتابي معتمد من المحافظة على أن يصدر قرارها في طلب المرخص له للتصریح له بأي مما سبق خلال ثلاثة يواماً من تاريخ تقديمها الطلب ، ويعتبر مضي تلك المدة بمثابة رفض للطلب ، ويكون رأيها في هذا الشأن نهائى وللمحافظة أن تقرر إسقاط الترخيص إذا خالف المرخص له ذلك

رئيس اللجنة

اللجنة



ج- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للمحافظة طبقاً لأحكام القانون الحاكم ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة نفاذأً له ووثيقة الترخيص وملحقاتها ، لا يجوز الحجز أو إتخاذ أية إجراءات تنفيذية على السيارات والمنشآت والمعدات وغيرها مما يكون مُستخدماً في تنفيذ الترخيص ، على أنه في حالة ما إذا حالت أية إجراءات أو أحوال بين الترخيص بتوفير سيارات أو منشآت أو معدات أو غيرهم مما يكون مُستخدماً في تنفيذ الترخيص ، يكون على المرخص له توفير بديل بصفه عاجله لإستمرار سير المرفق بانتظام وإطراد ، وإلا كان للمحافظة إتخاذ اللازم في هذا الشأن والتي منها إسقاط الترخيص وذلك للصالح العام.

١٢-٣ العاملون لدى المرخص له

- ❖ على المرخص له استخدام العدد الكافي من العاملين لإدارة وتشغيل الترخيص بما يؤدي إلى استمرار تشغيل العدد المقرر من السيارات في المواعيد المحددة بانتظام ودون توقف ويلتزم بمنحهم أجور لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً
- ❖ لا يجوز للمرخص له تشغيل أي عامل إلا بعد اجتيازه فحصاً طبياً مناسباً للعمل المنوط به .
- ❖ يشترط فيمن يعين لدى المرخص له أن يكون محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار اللازمين للعمل .

رئيس اللجنة

اللجنة



القسم الرابع : الشروط الفنية

٤- شروط فنية عامة :-

على مقدم العطاء قبل التقدم بعطايه أن يقوم بمعاينة المسار أو المسارات محل المزايدة ودراسة حركة الركاب وغيرها - المعاينة التامة النافية للجهالة حتى يقف على طبيعته وظروفه المحلية ، ويُعتبر دخوله المزايدة إقراراً منه بدراسة ومعرفة ومعاينة موضوع المزايدة وقوله بها وبكافأة ما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات وعدم رجوعه على المحافظة بهذا الشأن مستقبلاً .

٤- الشروط الواجب توافرها في السيارات :-

أ- يلتزم المرخص له بتجهيز كافة السيارات محل الترخيص بتقنية التتبع (GPS) والاستمرار في سداد الاشتراكات الخاصة بتلك التقنية لضمان استمرار عملها واستقبال غرفة التحكم بالمحافظة وغرفة التحكم بجهاز تنظيم النقل البرى والداخلى والدولى للاطلاع على الموقع وسرعة ومسار كافة السيارات محل الترخيص.

ب- يجب على المرخص له مراعاة توافر صلاحية وسائل الامن والمتانة و راحة الراكب بالسيارات المستخدمة في تنفيذ الترخيص لضمان سلامة الركاب وأمنهم وراحتهم و التي منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلى :-

- إحكام قفل الأبواب وسلامة المقابض والسلام.
- سلامة ونظافة المقاعد وصلاحية المسائد والستائر.
- سلامة الأرضية ونظافتها.

- صلاحية جميع الاجهزه الترفيهية مثل جهازي الفيديو و التكييف
- إحكام النوافذ ونظافتها مع جودة التهوية.

- صلاحية غرفة الأمتعة وإحكام إفالها.

- صلاحية ونظافة واتكمال مستلزمات الحمام والبوفيه بالسيارات
- صلاحية ومتانة حامل الأمتعة.

- صلاحية جميع الأنوار الخارجية و الداخلية و الإشارات
- تزويد الأتوبيسات بشنطة إسعافات أولية مكتملة و صالحة للاستعمال.

- صلاحية جميع الأجزاء والمجموعات بالأتوبيسات العاملة على الخطوط
- سلامة الجنوط واتكمال مسامير العجل بها.

- سلامة الإطارات وتزويدها بالضغط المناسب من الهواء واتكمال أغطية البلف ، مع توافر إستبن لها .
- سلامة عمل جميع العدادات والمبيعات.

- جودة عمل الفرامل بجميع أنواعها وصلاحية جهاز القيادة بالسيارة.
- سلامة وصلاحية مساحات المطر.

- سلامة وصلاحية البطاريات ومناسبة قدرة المستخدم منها.

- صلاحية آلات التنبيه وصلاحية الشكمان ومناسبة مخارجه لشروط المحافظة على البيئة.
- وضع نظام كاميرات داخل الأتوبيس

- تواجد وصلاحية طفایات الحریق بالعدد والنوعية وحسن توزيعها بالأماكن الملائمة للاستخدام.
- تواجد كوريئ الرفع وصلاحيته وملائمته للعمل.

- تواجد مفتاح العجل وسلامته وملائمته لمقاس صواميل العجل.

- تواجد واتكمال شنطة عدة السيارات.

- تواجد وصلاحية المثلث العاكس بالسيارات ومناسبة مكان التثبيت.

- ما يستجد من وسائل الامن والمتانة و راحة الراكب بخلاف ما ذكر بعالیه .



ثـ- تخضع السيارات المرخص لها بالعمل لفحص دوري كل سنة عند تجديد الترخيص من قبل وحدات التراخيص المختلفة بادارة المرور.

جـ- يجب على المرخص له أن يعلق على جنبي السيارة بشكل واضح بيان بالمحطات الرئيسية لخط السير ويوضع في مقدمتها بياناً برقم الخط وبدايته ونهايته على أن يتم إضاعة هذه البيانات ليلاً.

٤-٣- أعداد السيارات وخطوط السير والمواعيد:-

أـ- يجب على المرخص له تقديم جدولًا يُبين به المواعيد المقترحة والعدد المقرر للسيارات والأشواط وخط السير وتعريفات الركوب

بـ- يجب على المرخص له أن يعلق في مكان ظاهر داخل السيارة جدولًا بمواعيد الخط الذي تسير عليه وأن يُعلن عن جداول التشغيل بالمحطات الرئيسية والبنية وكذلك يُعلن عن كل تعديل يدخل على هذه الجداول.

٤-٤ نوع الخدمة :

المميزات الواجب توافرها لمستويات الخدمة المطلوبة طبقاً لما هو موضح بالجدول التالي:-

مستوى الخدمة	المميزات الواجب توافرها بالسيارة (كحد أدنى)
١- مكيف	▪ تكييف وراديو كاسيت و مقاعد وستائر جيدة
٢- اقتصادي	▪ راديو كاسيت - ستائر جيدة - مقاعد جيدة

ملحوظة :-

• في حالة قيام المرخص له بتشغيل خدمات أعلى غير تلك الخدمات المشار إليها أعلاه ، تقوم المحافظة بدراستها وتقييمها وتقدير قيمة تعريفة الركوب لتلك الخدمات بعد اعتمادها ، مع ما يتربّط على ذلك .

• اعداد السيارات الموضحة بالجداول المرفقة تعتبر الحد الأدنى للتقدم في العطاء ويمكن للمرخص له زيادتها او تخفيضها طبقاً لحركة الركاب بناء على طلبه وموافقة المحافظة

٤-٥ صيانة السيارات:

- على المرخص له القيام بأعمال الصيانة الالزمة للسيارات على الوجه الأكمل وما تتطلبها من إصلاحات دورية تكفل تشغيلها بانتظام دون تعطل ، وأن يدون ذلك بسجل خاص بالسيارات ، ويجوز له أن يتعاقد مع مركز خدمة متخصص للقيام بأعمال الصيانة والإصلاحات الدورية الالزمة لسياراته طبقاً لماركة السيارات المستخدمة في تأدية الخدمة .

٦-٤ الفحص الفني للسيارات أثناء التشغيل:-

- يجب على المرخص له أن يستبعد من الخدمة فوراً كل سيارة تقرر المحافظة أنها أصبحت في حالة سيئة تستدعي تغييرها وأن يستبدل بها سيارة جديدة تقبلها المحافظة خلال المدة التي تحددها له

٧- دراسة الجدوى:-

▪ يجب أن تشمل دراسة الجدوى على بيان التكاليف ((المباشرة ، الغير مباشرة ، العمومية ، الاحلاك ، التأمين ، الاتاحة الخ)) للكيلومتر مسیر و الايرادات المتوقعة ومعدل العائد المتوقع و فترة استرداد رأس المال مع بيان البرنامج الزمني للتشغيل و كذلك المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية و ذلك عن كل سنة على حدة خلال مدة الترخيص (سبع سنوات)

٨- عقود الصيانة:-

▪ يجب أن تشمل عقود الصيانة الوضوح والشفافية وذلك من حيث الصيانة فقط أم صيانة وإصلاح وتوفير قطع الغيار ، والمدة الزمنية لها ، والوكيل المعتمد الأصلي وفروعه



القسم الخامس : الاحكام العامة والجزاءات

١-٥ أحكام عامة

- أ. شكل لجنة مراقبة اداء النقل الجماعي بالمحافظة بقرار من السيد المحافظ على ان تتضمن بين اعضائها خبراء فنيين واداريين وتكون مهمتها ادارة ومتابعة ومراقبة وتقدير اداء عمليات النقل الجماعي للمحافظة .
- ب. كراسة الشروط والمواصفات جزء لا يتجزأ من قرار منح الترخيص والشروط والضوابط الملحة به المزمع إصداره في هذا الشأن ومكملا له وعلى المتقدم للمحافظة أن يدرس جميع البنود والجدوال الواردة في الكراسة دراسة تامة وعليه معainه مسار الخطوط محل المزايدة المعاينة التامة النافية لكل جهاله قبل التقدم بعطائه وعليه أن يتلزم بجميع البنود والبيانات الواردة في هذه الكراسة، ولن يعتد بأية تحفظات أو اشتراطات خاصة ترد على خلاف ما ورد بها وتعتبر لأن لم تكن ، وللمحافظة الحق في رفض أي عرض أو شرط لا يتماشى مع جميع البنود الواردة بالكراسة أو يتضمن أي استثناء من بعض أو جميع هذه البنود
- ج. يجب على المرخص له فور إخطاره بالترسيه وقبل بداية التشغيل أن ينشئ مخزنًا للتذاكر بأرقام مسلسلة طبقاً للفئات المتفق عليها مع المحافظة وأن ينشئ سجل للوارد والمنصرف منها.
- د. على المرخص له تنفيذ أحكام قوانين ولوائح النقل والمرور والصحة العامة والأمن العام وغيرها من القوانين ولوائح النافذة وعليه تنفيذ التعليمات والأوامر الصادرة من المحافظة أو غيرها من السلطات العامة ويتحمل المرخص له بقيمة المخالفات والغرامات التي تستحق على السيارات المستخدمة في تنفيذ الترخيص ، وكذلك يتحمل كامل المسئولية المدنية والجنائية عن الأخطاء أو الحوادث أو غيرهما التي تصدر منه أو من تابعيه دون أدنى مسؤولية على المحافظة في هذا الشأن.
- هـ. المرخص له مسئول وحده عن انهاء كافة التراخيص الالزمة لتشغيل الخطوط موضوع الترخيص بعد حصوله على الخطابات الالزامية لذلك من المحافظة.
- وـ. في حالة صدور أية تشريعات خاصة بمنع إلزام إدارة مراقب النقل العام للركاب بالسيارات أو تتعلق بها فإنها تسري باثر فوري ومبادر على الترخيص، مع ما يترتب على ذلك من آثار وتعديلات بالترخيص والضوابط الصادرة عنه.
- زـ. جميع البيانات الموضحة بالجدوال المرفقة بالكراسة جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط.
- حـ. يجب على الشركة الراسي عليها المزايدة الالتزام بوضع بادج مميز للشركة موضح عليه اسم الشركة وخط السير وكذا لون مميز لسيارات الشركة تحدده المحافظة يذكر بالترخيص مع وضع لافتة بمقدمة السيارات موضح بها بداية ونهاية الخط والمناطق الرئيسية به لسهولة التعرف على سيارات الشركة وخط سيرها.
- طـ. تقديم المواصفات الفنية للسيارات مع تقديم الكتالوجات وسنوات الصنع بحيث لا تقل عن سنة ٢٠١٧
- يـ. ان يتتوفر لدى الشركة الراسي عليها المزايدة والممنوحة حق الترخيص على الأقل خط هاتف واحد بالمكتب وخط فاكس، ويكون للشركة الراسي عليها المزايدة مقر دائم بآحدى مدن المحافظة ويكون ممثل عن الشركة ويتم المكاتب عليه.
- كـ. تلتزم الشركة الراسي عليها المزايدة وصاحبة حق الترخيص بتوفير مكتب فنى لمتابعة اعمال الصيانة والإصلاح ولاختبار السيارات قبل وبعد الإصلاح للتأكد من تنفيذ المهام وصلاحية السيارات قبل العمل



ل. تلتزم الشركة الراسي عليها المزايدة وصاحبة الحق الترخيص بتوفير وسائل نجدة الأعطال من اوناش وسيارات سحب واطقم مدربة

م. تقديم الوثائق الدالة على الامكانيات الفنية والتكنولوجية المتوفرة لدى الشركة في مجال الإدارة وتشغيل سيارات النقل الجماعي ومراقبة الجودة ومدى قدرتها على تطبيق أنظمة النقل الذكية بالسيارات المملوكة للشركة

ن. بيان بأسماء شركات إنتاج السيارات المقترن استخدامها في التشغيل مع ارفاق الكتالوجات الأصلية الخاصة بالسيارات

س. ان تكون السيارات مصنعة طبقاً للمواصفات القياسية وفي حدود المواصفات العالمية والمحليه وطبقاً للمواصفات الخاصة بالبيئة وان تتوافر بها وسائل الأمان القياسية المتعارف عليها في مجال نقل الركاب ع. تتولى اللجان الفنية المشكلة بمعرفة المختصين بمحافظة القليوبية في السيارات اوأى جهة تحددها قبل بدء التشغيل بالموافقة على السيارات ويحظر استخدام اي سيارات لا توافق عليها المحافظة ويحق لها استبعاد اي سيارة وإلغاء ترخيصها في اي وقت أثناء التشغيل في حالة الكشف عليها وتقرير عدم صلاحيتها بمعرفة لجنة فنية مشكلة بمعرفة المحافظة

ف. تزويد المحطة بكراسي الانتظار للركاب بالعدد والنوعية المناسبة.

ص. توفير شنطة إسعافات أولية بالمحطات الرئيسية، ويكل سيارة قبل تشغيلها.

ق. يجب صرف اشتراكات عادية لذوي الاحتياجات الخاصة بتخفيض قدره ٥٠٪ واشتراكات للطلبة بتخفيض ٢٥٪ على كل أو بعض أجزاء الخطوط المتعاقد عليها لمدد مختلفة اقتها شهراً ويشرط لمنح اشتراكات الطلبة تقديم شهادة معتمدة من الجهة الى يدرس بها وتحت مسؤولية معتمد الشهادة ولا يجوز اطلاقاً صرف تصاريح مجانية من اي نوع كما لا يجوز منح اشتراكات مخفضة في غير تلك الحدود.

ر. لا يجوز للمتعاقد وضع اعلانات على التذاكر او على السيارات او بداخلها او في مواقفها او على المظلات أو الأكشاك او المحطات او غيرها من المنشآت المستخدمة في التعاقد بأى شكل وبأى حال الا بعد تقديم طلب الى اللجنة العليا للإعلانات بمحافظة القليوبية للبت في طلبه مع تطبيق القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم الإعلانات والاحتى التنفيذية ومقابل مباشرة الإعلان الوارد بالقرار رقم ٨١٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص بلائحة الإعلانات بالمحافظة ، مع مراعاة تطبيق احكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

ش. تكون الشركة مسؤولة كاملة عن العاملين لديها وأمام كافة الجهات والأجهزة الحكومية عن تطبيق قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية والضرائب وكافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بالنشاط وبدون ادنى مسؤولية على المحافظة مع تقديم صحيفة حالة جنائية لكل العاملين خالية من الأحكام.

ت. للجهة الادارية حق إصدار ملائق لكراسة الشروط تتضمن أية تعديلات تراها سواء بالحذف أو الإضافة دون الرجوع إلى مقدمي العروض دون أن يكون لأى منهم حق الاعتراض على إصدار تلك الملائق أو محتوياتها على أن يتسلم مقدموا العطاءات تلك الملائق بعد إخطارهم بذلك على عنوانهم الثابت بالأوراق قبل موعد جلسة المزايدة المحدد بمدة كافية، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من كراسة شروط ومواصفات المزايدة.

الجزاءات والغرامات: ٤-٥

٤-٢-١- للمحافظة الحق في توقيع الجزاء المالي المنصوص عليه قرين كل مخالفة وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات خلال ١٥ يوماً من تاريخ إخطارها بالخاص.

اللجنة

رئيس اللجنة



قيمة الجزاء المالي بالجنيه المصري	إلاجـ راء	م
في حالة التكرار لأول مرة		
٥٠٠٠	٢٠٠٠	▪ عدم تواجد سجلات منتظمة بالمحطات أو مكاتب الحجز لبيان التشغيل اليومي أو متواجدة وغير مدرج بها الرقم المعدنى للسيارة
٥٠٠٠	٢٠٠٠	▪ عدم تواجد دفاتر و سجلات خاصة بحسابات الإيرادات بمقر الشركة
٥٠٠٠	٣٠٠٠	▪ عدم استخدام تذاكر للركاب
٥٠٠٠	٢٠٠٠	▪ مخالفة تعريفة الركوب أو استخدام تذاكر لشركات أخرى
٥٠٠٠	٢٠٠٠	▪ استخدام المرخص له سيارات غير مطابقة لشروط الأمن و المتنانة والسلامة والأمان وراحة الركاب
٣٠٠٠	٢٠٠٠	▪ إساءة معاملة الركاب أو لجان الرقابة والتفتيش
٥٠٠٠	٢٠٠٠	▪ إنشاء أو فتح محطات تشغيل أو مكاتب حجز أو أماكن تسويق تذاكر أو أماكن تجميع ركاب دون الرجوع للمحافظة وموافقتها على ذلك
٢٠٠٠	١٠٠٠	▪ تدخين السائق داخل السيارة في وجود الركاب
٥٠٠٠	٤٠٠٠	▪ مخالفة خط السير المعتمد من المحافظة
٥٠٠٠	٢٠٠٠	▪ تسبيير سيارات بدون رخص (تسبيير ، قيادة) أو بموجب رخص أو تصاريح منتهية
٥٠٠٠	٢٠٠٠	▪ استخدام سيارات غير مرخص لها بالتشغيل على الخطوط موضوع الترخيص مع عدم الاحلال بحق المحافظة في قيمة تكاليف الاشراف عن الرحلة طبقاً للقواعد المعمول بها في المحافظة
٢٠٠٠	١٠٠٠	▪ استخدام المرخص له سيارات تحمل لوحاً مختلفاً عن اللوحة الخاص بالشركة
٤٠٠٠	١٠٠٠	▪ عدم تواجد لوحة لبيان خط السير والمواعيد و التعريفة بالمحطات
٥٠٠٠	٢٠٠٠	▪ نقل مواد ممنوعة قانوناً
فسخ انذار بالفسخ	١٠٠٠ + ٢٠٠٠	▪ عدم تجديد بوالص التأمين
٥٠٠٠	٢٠٠٠	▪ عدم موافاة المحافظة أو لجان الإشراف والرقابة والتفتيش التابعين لها بالبيانات أو المستندات التي تتعلق بمراقبة الترخيص
٥٠٠٠	٢٠٠٠	▪ عدم الالتزام باى بند من بنود الشروط والإجراءات والضوابط والاحكام الواردة بالكراسة خلاف ما ذكر بعالية
٢٠٠٠	١٠٠٠	▪ عدم ارتداء الزي الرسمي للعاملين
٣٠٠٠	١٠٠٠	▪ مخالفة تشغيل مواعيد زائدة دون الموافقة عليها
٣٠٠٠	١٠٠٠	▪ عدم الترخيص باللون المميز للسيارات او عدم استخدام لوحات خط سير او الbadج المميز للشركة
٤٠٠٠	١٠٠٠	▪ عدم الالتزام بتعليمات المحافظة



٢-٢-٥ الجزاء والتظلم منه :

- ❖ تقوم المحافظة باخطار المرخص له بالجزاء الموقعة عليه كتابة حتى يتمكن من السداد .
- ❖ للمرخص له التظلم من الجزاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره
- ❖ تقوم لجنة ادارة ومراقبة النقل الجماعي بالمحافظة بدراسة التظلم والبت فيه خلال شهر من تقديمها ويكون قرارها بالبت في التظلم بعد اعتماده نهائياً.
- ❖ إذا انقضت المدة المحددة للتظلم دون اعتراض من المرخص له سقط حقه فيها وأصبح مسؤولاً عن سداد قيمة الجزاء ، كما يلتزم بالسداد في حالة رفض التظلم المقدم منه.
- ❖ في حالة عدم السداد يتم خصم قيمة الجزاءات من التأمين النهائي على أن يقوم المرخص له باستكمال قيمة التأمين خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إبلاغه بالخصم ، على أنه في حالة عدم الإستكمال في المده المحدده له يسقط الترخيص (يلغى) بدون الحاجه لإنذار او إعذار او الحصول على حكم قضائي بذلك ، مع عدم أحقيته في الرجوع على المحافظة بأى من المطالبات أو الدعاوى نتيجة لذلك
- ❖ وإذا تعددت المخالفات يتعدد الجزاء بتنعددها
- ❖ على أنه في حالة جسامه المخالفه وتكرارها يكون للمحافظة الحق في النظر في إستمرار الترخيص من عدمه (اسقاطه) .
- ❖ كما يجوز للمحافظة إضافة إجراء أو أكثر على الجدول عاليه ، مع قيامها بتحديد قيمة الجزاء المالى المقرر لها لأول مره وكذلك فى حالة التكرار مع اخطارها للمرخص له بذلك وتكون جزء لا يتجزأ من وثيقة الترخيص.

٣-٢-٥ اجراءات التظلم من الجزاء :

- يرسل المرخص له مذكرة بتظلمه إلى السيد سكرتير عام المحافظة عن الواقعه التي كانت محلأ لتحرير الجزاء ويعرض الموضوع على لجنة مراقبة عمليات النقل الجماعي بالمحافظة لفحص أسباب التظلم فإذا تبين للجنة ثبوت الواقعه المنسوبة للمرخص له ومسئوليته عنها ترفع اللجنة قرارها إلى السيد / سكرتير عام المحافظة للاعتماد والتنفيذ ، وهذا القرار نهائى غير قابل للطعن بعد اعتماده ، مع ما يترتب على ذلك من آثار
- وفي حالة ثبوت عدم صحة الواقعه ، يتم محو الجزاء مع ما يترتب على ذلك من آثار.
- إلا أنه في حالة ثبوت المخالفه يكون على المرخص له دفع المبالغ المقررة عن الجزاءات الثابتة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المعتمد بموجب خطاب عن طريق خدمة البريد السريع بالهيئة القوميه للبريد على انه في حالة عدم السداد فى خلال تلك المده يكون للمحافظة الحق فى خصم قيمتها من مبلغ التأمين ، على ان يقوم المرخص له على الفور باستكمال قيمة التأمين خلال المده التي تحددها المحافظة ، وإلا قامت المحافظة بإتخاذ الإجراءات القانونيه اللازمه ضده ، والتي منها إسقاط الترخيص
- وتحجتمع لجنة مراقبة عمليات النقل الجماعي لفحص الشكاوى بدعوى من رئيسها بناءاً على التظلم المقدم من المرخص له ولها ان تستمع الى اقوال المرخص له او من ينوب عنه والنظر فيما يقدمه من مستندات.

القسم السادس: الملاحق

٦-١ الملحق الاول: مستندات المظروف الفنى

الدراسة المتأدية للشروط والمواصفات

- يجب على الشركة أو المؤسسة دراسة كراسة الشروط والمواصفات الفنية للأعمال والخدمات المطلوبة دراسة متأدية قبل إعداد عرضها .



- ويجب أن يكون العرض الفني مستوفياً لكافة المتطلبات المحددة بالكراسة، معأخذ التالي في الاعتبار عند إعداد العرض الفني

خبرة الشركة أو المؤسسة وكفاءتهم الإدارية

- يشمل هذا الجزء شرح مفصل عن نشاطها بصفة عامة متضمناً تاريخ بداية النشاط، أنشطة الشركة أو المؤسسة المتصلة والمماثلة لخدمات محل التعاقد تفاصيل عن الوحدات الإدارية التي سوف يكون لها دور حيوي في تأدية الخدمات محل التعاقد، النهج الإداري الذي ينوى إتباعه في تنفيذ الخدمات المذكورة، خبرة الشركة أو المؤسسة والدروس المستفادة من تنفيذ عقود مشابهة لذات الخدمات، وبيان العناصر البشرية القيادية المتخصصة والتي ينوى إسناد إدارة وتنفيذ الخدمات محل التعاقد لهم .

إمكانيات الشركة أو المؤسسة الإدارية والبشرية

- يشمل هذا الجزء شرح مفصل عن إمكانيات الشركة أو المؤسسة من الناحية الإدارية، الإمكانيات والاستعدادات الفنية، النظم الإدارية المتخصصة بما فيها برامج الكمبيوتر الخاصة بإعداد وإخراج التقارير الفنية/المالية/الإدارية، الخ. كذلك تقديم شرح وبيانات مفصلة عن العناصر البشرية الفنية والإدارية والذين لهم خبرة في إدارة وتنفيذ أعمال مماثلة لخدمات محل التعاقد ورؤيتهم في كيفية إدارة وتنفيذ تلك الخدمات. ويجب أن ترافق مع العرض تفاصيل وبيانات الخبرات العلمية والعملية للكادر الفني المؤهل في المجالات المذكورة (أثناء الدراسة الفنية للعرض)، وقد يتطلب مناقشة أية تفاصيل تطلبها جهة التعاقد بشان العرض الفني المقدم .

منهجية وأسلوب التنفيذ المقترن

- هذا الجزء يُظهر بوضوح ويرهن على مدى فهم وإدراك الشركة أو المؤسسة لحجم الخدمات محل التعاقد وعليها أن توضح في هذا الجزء أسلوب ومنهجية التنفيذ لكل مرحلة من مراحل الدراسة وشرح الآليات التي ستمكن الشركة أو المؤسسة من تنفيذ إطار عمل كل مرحلة من مراحل المشروع على أكمل وجه وآليات مراقبة الجودة .

محتويات المظروف الفني

- أصل شراء كراسة الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة والمختومة من قبل الجهة الإدارية .

- سند الوكالة في حالة الوكالة الخاصة أو العامة ويجب أن تتضمن الوكالة العامة الدخول في المناقصات والمزايدات الحكومية ، ويجوز لاصحاب العطاءات تفويض من يرون أنه لحضور جلسة المزايدة للتزايد بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

- إقرار من مقدم العطاء يفيد التزامه بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.

- تقديم برنامج عمل يوضح خطة الشركة أو المؤسسة لتنفيذ جميع التزاماته وواجباته الواردة بشروط ومواصفات المشروع في مرحلة التحضير ومرحلة التشغيل ومرحلة التسلیم بعد انتهاء فترة التعاقد مع المحافظة وجميع المواصفات الفنية الخاصة بها بما يشمل المعدات والآلات والمواد المستعملة كما توضح خطة العمل توفير وتوزيع العمالة والأجهزة والمواد المستهلكة مدعمة بالخرائط والرسومات، وتقديم الجداول الزمنية للقيام بهذه الأعمال.

- خطة الشركة أو المؤسسة التفصيلية في تأمين بيانات المحافظة أثناء مراحل العمل وبعد انتهاء العقد.

- الهيكل التنظيمي للشركة / المؤسسة بصفة عامة وإدارة العقد محل التعاقد بصفة خاصة والسير الذاتية لكل عضو ضمن المجموعة الفنية والإدارية التي سيتولى إليها تنفيذ وإدارة العقد.

- تقديم ما يفيد الخبرة السابقة وترافق لمقدم العطاء في مجال مشروع خدمة النقل الجماعي للركاب معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي أنيطت له ويفضل لا تقل الخبرة الفعلية عن حجم وكمية الأعمال المطروحة بالتعاقد.



- بيانات القيد في السجلات المصرية الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد وغيرها من السجلات المصرية التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً حسب الأحوال.
- صورة من البطاقة الضريبية موضحاً بها آخر إقرار ضريبي عن السنة السابقة الواجب تقديمها طبقاً للتعليمات والقواعد السارية لمصلحة الضرائب المختصة .
- يجب على الشركة أو المؤسسة استيفاء وإرفاق المستندات الموضحة أدناه مع عطائه على أن يتم له التوقيع على كل صفحة من صفحات العطاء والملاحق والمستندات المرفقة به وختمها بخاتمه الرسمي ويكون التوقيع من مقدم العطاء نفسه أو الشخص المفوض رسمياً من قبله وعلى أن تظهر الوثائق والمستندات التي يتكون منها بترتيبها الوارد أدناه:
- توكيل رسمي يوثق من الجهات المختصة، إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن مسئول الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة ولن تقبل أى وثيقة في هذا الشأن غير موثقة من الجهات المختصة.
- تقديم شهادة القيد للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة وتكون سارية .
- قائمة المركز المالي عن الأعوام الثلاث السابقة معتمدة من المحاسب القانوني للشركة/المؤسسة.
- صورة من عقد تأسيس الشركة أو المؤسسة ومن نظامها الأساسي.
- إقرار بالترخيص استكمال بالتأمين على العمالة
- إقرار بالترخيص بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات
- برنامج العمل اليومي الذي يوضح خطة مقدم العطاء لتنفيذ جميع التزاماته وواجباته طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- الجدول الزمني للقيام بهذه الأعمال على مدار اليوم.
- الموقف المالي للشركة ورأس المال متضمناً:
 - آخر ثلاثة ميزانيات للشركة معتمدة من محاسب قانوني ومحفوظة وخطاب من البنك يفيد رصيد حساب الشركة لديه أو خطاب من البنك يفيد موافقة البنك الائتمانية على تمويل النشاط وشراء سيارات المطلوبة للخدمة وصورة طبق الأصل من العقد المبرم بين الشركة المتزايدة والشركة المستوردة عن توريد السيارات لمن البنك أو كفاية رصيد الشركة لتمويل عملية الشراء.
 - يتم التقييم بنظام النقاط الفنية ويتم الترسية طبقاً للسعر الترجيحي
 - التأمين المؤقت طبقاً للبند ٦-٢
 - الزيادة السنوية في العقد هي بنسبة (١٠ %) .
- تقديم خطاب رسمي من مقدم العطاء يتضمن التزامه بالتعاقد مع الجهة الإدارية في حالة الترسية والترخيص بإدارة المشروع وبتوفير المشرفين والفنين والسائلين وتوفير الموارد المالية أو غيرها ل القيام بخدماته المقترحة.
- تقديم موجود عن الأوجه الرئيسية في العرض الفني شامل كافة البيانات بالعرض.
- يرد التأمين الابتدائي إلى العطاءات غير المقبولة وذلك بعد انتهاء الجلسة لسريان العطاءات أو قبل ذلك إذا تم تحصيل التأمين النهائي من صاحب العطاء المقبول وذلك بعد سحب اتصالات التوريد من مقدم العطاء إذا كان التأمين مدفوع نقداً، أما إذا كان التأمين بخطاب ضمان ابتدائي فيرد إلى المصرف (البنك) الصادر منه.
- إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة له وهي عشرة أيام من اخطاره بالترسيه جاز للسلطة المختصة اعطاؤه مهلة عشرة أيام عمل أخرى وفي حالة عدم السداد للتأمين النهائي جاز للسلطة المختصة بموجب اخطار كتابي دون حاجة لاتخاذ أي اجراء آخر الغاء العقد أو تنفيذه بواسطة



أحد العطاءات التالية في الترتيب بشرط أن يكون في حدود القيمة التقديرية ويكون التأمين الابتدائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسائر فعلية تلحق بها تسبب فيها صاحب العقار الفائز - في حالة عدم كفايتها لديها - يتم خصمها لدى أي جهة إدارية أخرى مع عدم الأخلاص بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

- موقف الدائنين المؤثر على الموقف المالي للشركة.
- السجل التجاري سارى.
- موقع مقر الشركة والمستند الذى يثبت ملكية او حيازة العقار مقر الشركة .
- الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت.
- ارقام التليفونات الثابتة والمحمولة وأسماء حائزها من موظفي الشركة .
- صورة اتصال الكهرباء الخاص بمقر ادارة الشركة او التليفون او الغاز .
- أى بيانات أخرى متعلقة بالخدمات المطلوبة .
- الأعداد والمواصفات للمعدات والسيارات والأدوات والآلات والكتالوجات الأصلية والكافية لتأدية الخدمات محل المشروع .
- الأعداد والتوفيق والخبرة للعملاء الكافية لتأدية الخدمات محل المشروع .
- خطة العمل التفصيلية لنظام وأسلوب تأدية الخدمات بالنطاق المحدد للمشروع ومرفق بها الخرائط وجداول النقل وطبقاً لما هو محدد باشتراطات خطة العمل بكراسة الشروط والمواصفات .
- خطة صيانة المعدات والسيارات والآلات والمرافق محل المشروع
- يجب أن يقدم في العرض خطة الطوارئ موضحاً فيها احتياطيات الحملة والعماله والمعدات المستخدمة على المسارات المختلفة تحسباً لأى طارىء او عطل .
- خطة التوعية البيئية .
- التصميمات والرسومات الهندسية الخاصة بتطوير ورفع كفاءه وتجهيز الموقع التي ستسلم من المحافظة وأسلوب إداراتها وتشغيلها
- ويجب لا يحتوى المظروف الفني على أية بيانات مالية، وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن مظروفه الفني أية معلومات مالية تتعلق بعرضه المالي.

رئيس اللجنة

اللجنة



٦- الملحق الثاني : مستندات المظروف المالى

يجب على الشركة أو المؤسسة دراسة كراسة الشروط و المواصفات الفنية للأعمال المطلوبة دراسة متأنية قبل إعداد عرضه ويمكن للمتزايد الاسترشاد واعداد دراسة قوية وجيدة عن تحديد سعر تعريفة الركوب من خلال الدراسة الميدانية واسعار التعريفات المحددة المعنة.

ويجب أن يكون العرض المالى مستوفى لكافة المتطلبات المحددة بالدراسة ، مع الأخذ فى الاعتبار النقاط التالية:
١. يجب أن يحدد مقدم الخدمة أسعاره بالجنية المصرى وتكون شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة وفي حالة عدم النص صراحة على أن الأسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم تعتبر في هذه الحالة الأسعار شاملة بما فيها ضريبة القيمة المضافة.

- ٢. السعر الوارد فى العطاء يعتبر شامل جميع المصارييف والدمغات التى يتحملها مقدم الخدمة بما فيه التأمين و الشحن والجمارك والتخلص والنقل ،وكذا إنشاء أو تأهيل الجراجات والمكاتب والسكن ومصاريف التشغيل وتأمين المواد وقطع الغيار والسعر ثابت طوال فترة التعاقد .**
- ٣. عدم الكشط أو المحو فى الاسعار وتكون مكتوبة بالكمبيوتر أو القلم الجاف الأزرق**
- ٤. التأمين المؤقت طبقاً للبند ٦-٢**
- ٥. الزيادة السنوية في العقد هي بنسبة (١٠ %) .**

آلية احتساب قيمة تكاليف الادارة السنوية عن كل سيارة كالتالى:

- ٠ عدد ٢٥٠ يوم عمل * عدد الاشواط * تعريفة الركوب**
- ٠ قيمة تكاليف الادارة تمثل الحد الادنى والتى تمثل ٢% من اجمالى الاموال السنوية بالنسبة للسيارة الواحدة .**
- ٠ يتم احتساب عدد الاشواط كالتالى:**

المسافة بالكم	عدد الاشواط اليومية للسيارة الواحدة فى الاتجاهين
لمسافة من صفر الى ٩ كم	٨ اشواط
لمسافة من ١٠ كم الى ٢٠ كم	٦ اشواط
لمسافة من ٢١ كم الى ٣٠ كم	٤ اشواط
لمسافة من ٣١ كم فما فوق	٣ اشواط

مستوى الخدمة:

البيان	مستوى الخدمة	المميزات الواجب توافرها كحد ادنى
١	مكيف	تكيف وفيديو وراديو كاسيت ومقاعد وستائر جيدة
٢	اقتصادي	راديو كاسيت - ستائر جيدة - مقاعد جيدة

محتويات المظروف المالى:

- ٠ السعر المقدم فى العملية لجميع الأعمال والخدمات المطلوبة والموضحة بالكراسة والمتضمن خدمات :**
- ٠ تكاليف منح ترخيص بالتشغيل بالمزايدة العامة بالمظاريف المغلقة لعملية خدمة نقل الركاب داخل محافظة القليوبية**
- ٠ جلسة ٢٠٢١/١/٢٠**



الملحق الثالث: خطوط وحزام السير

- يمكن للمتزايد الاسترشاد واعداد دراسة قوية وجيدة عن تحديد سعر تعريفة الركوب التي سيتقدم بها من خلال الدراسة الميدانية واسعار التعريفات المحددة المعونة
- يلتزم المتزايد ان يكون الحد الاقصى للتعريفة المقدمة منه لا تزيد عن التعريفة المحددة الحالية من قبل المحافظة بأى حال من الاحوال.

الحزمة الاولى:

التوقيع	قيمة تكاليف الاشراف بالجنيه المصرى عن كل سيارة بنسبة الـ ٢ "٪"		الحد الاقصى لتعريفة الركوب		مفترض الاشتراكات	نقطة الطريق	مسافة النقل ببكل كم	نقطة البداية	نقطة النهاية	الرمز	ترقيم حزمه خطوط السير	ـ
	بالحروف	بالارقام	مكيف	اقتصادي								
					٢	جيد	٣	وابور التلچ - الإشارة - الفلل			١	
					٢	جيد	٣	وابور التلچ - الرياح التوفيقى - مجمع المواقف بنها		داخلى بنها	٢	
					٢	جيد	٢	وابور التلچ - الإشارة - الاهرام - مستشفى			٣	

رئيس اللجنة

اللجنة



محافظة القليوبية - مزايدة بالمظاريف المغلقة لمنح ترخيص التشغيل للنقل الجماعي بالقليوبية
الحزمة الثانية:

التوقيع	قيمة تكاليف الاشراف بالجنيه المصري عن كل سيارة "نسبة الى ٢%"	الحد الاقصى لتعريفة الركوب اقتصادي	مفترض الاشتراكات	حالة الطريق	آمسافة النقل بيكيلم	الجهة	اسم المأذن	ترقيم حزمة خطوط السير	الحزمة الثانية
الحروف	بالارقام	مكيف	اقتصادي						
				٤	جيد	٤٥	بنها - بلتان - العادلة - برشوم - الصغير - اجهور - بهادة - الوقف القناطر	بنها القناطر	٤
				٢	جيد	٩	بنها - الرملة طحلة - كفرطحلة	بنها - الرملة - طحلة - كفرطحلة	٥
				٢	جيد	٨	بنها - كفر موسى	بنها - كفر موysis	٦
				٢	جيد	١٧	بنها - العمار - برشوم	بنها - العمار - برشوم	٧
				٢	جيد	١٣	بنها - الشمومت - كفر العرب - مرصفا	بنها مرصفا	٨
				٢	جيد	١٠	بنها - ميت السباع - شبلنجة	بنها - شبلنجة	٩

رئيس اللجنة

اللجنة



محافظة القليوبية - مزايدة بالمظاريف المغلقة لمنح ترخيص التشغيل للنقل الجماعي بالقليوبية
لحزمة الثالثة:

التوقيع	قيمة تكاليف الاشراف بالجنيه المصري عن كل سيارة نسبة الـ ٢ %		الحد الاقصى لتعريفة الركوب		نقطة الاتصال	نقطة الارتكاز	مسافة انقزالية كم	نقطة الارتكاز	نقطة الارتكاز	ترقيم حزمة خطوط السير	نقطة الارتكاز
	الحروف	بالارقام	مكيف	اقتصادي							
			= المؤسسة = فها	٦	جيد	٤٠	بنها - سندنهور - كفر الحصة - طوخ - قها - قليوب - المؤسسة	-	بنها - المؤسسة	١٠	
				٤	جيد	٥٠	كفرشكر - بنها - طوخ - قها - قليوب - المؤسسة - احمد عرابى	-	كفرشker - احمد عرابى	١١	
			= كفرشker = المنشأة	٢	جيد	١٥	بنها - اسنيت - كفر شker - المنشأة الصغرى - المنشأة الكبرى	-	بنها - كفرشker - داخل المنشأة الكبرى	١٢	
				١	جيد	١٣	بنها - كفرشker - الصفين	-	بنها - الصفين	١٣	
			= كفرشker = المفتى	٢	جيد	٢٥	بنها - كفرشker - تصفا - - كفترصفا - الزمرانية - كفررجب - المفتى	-	بنها - كفرشker - المفتى	١٤	
				٢	جيد	٩	بنها - كفرمنصور - كفر عامر ورضوان - كفر على شرف الدين	-	بنها - كفرمنصور - كفر على	١٥	
				٢	جيد	٩	بنها - جمرة - الشقر - برقطا	-	بنها - جممرة - الشقر - برقطا	١٦	



الحزمة الرابعة:

التوقيع	قيمة تكاليف الاشراف بالجنيه المصرى عن كل سيارة "نسبة الـ ٢ %"	الحد الاقصى لتعريفة الركوب	موقع الأتوبيسات	حالة الطريق	المسافة النقربيّة	البلدة	الآئمة	ترقيم حزمة خطوط السير	الحزمة الرابعة
الحروف	بالأرقام	مكيف	اقتصادي						
				٦	جيد	٥٥	بنها - طوخ - قليوب - الدائري - الخصوص - العبور	بنها الدائري العبور	١٧
				٤	جيد	٢٢	بنها - طوخ - مشتهر - المنزلة - الدوير - شبين القناطر	بنها شبين القناطر	١٨
				٦	جيد	٤٥	بنها - طوخ - مشتهر - المنزلة - الدير - كفرالحصة - شبين القناطر - كفرالشوبك - مساكن ابوزعل - عزبة السجن - ابوزعل - الخانكة	بنها الخانكة	١٩
				٢	جيد	٢٥	شبين القناطر - كفرحزة - المنايل - سرياقوس - مسطرد	شبين القناطر -	٢٠
				٢	جيد	١٥	شبين القناطر - طحا - نوى - رمادة - قليوب - الزراعة	شبين القناطر الزراعة	٢١
				٢	جيد	٩	الخانكة - جامعه الازهر بالخانكة	الخانكة - جامعه الازهر	٢٢
				٢	جيد	١٥	الخانكة - طريق السلام - مساكن النهضة - العبور	الخانكة - العبور	٢٣



الحزمة الخامسة:

التوقيع	قيمة تكاليف الاشراف بالجنيه المصرى عن كل سيارة "نسبة الـ ٢ %"	الحد الاقصى لتعريفة الركوب	مقدار الاشتراك	نسبة المطرقة	المسافة التقريبية كم	الجهة	الجهة	ترقيم حزمه خطوط السير	الحزمة الخامسة
الحروف	بالارقام	مكيف	اقتصادى						
				٤	جيد	٢٥	المؤسسة - الدائري - الخصوص - العبور	المؤسسة الدائري العبور	٢٤
				٢	جيد	١٠	المظلات - القاطر الخيرية	المظلات - القاطر الخيرية	٢٥
				٢	جيد	١٠	قليوب البلد - المظلات	قليوب البلد - المظلات	٢٦
				٢	جيد	٤	قها - سنبليس	قها - سبليس	٢٧

رئيس اللجنة

اللجنة